# التحكيم وألية حل المنازعات في العصر الجاهلي (٢٦٨ - ٦١٠م)

د. يوسف صقر(*)

امتد المجتمع الجاهلي على مساحة مترامية من الأطراف يشاطئ البحر الأحمر من الشرق، والخليج العربي من الشرق، والمحيط الهندي من الشمال، ويطل على البحر المتوسط عبر بلاد الشام. عاش العديد من القبائل والشعوب والممالك في هذه البقعة الجغرافية بين ٢٦٨ - ٦١٠م، في نظام سياسي لم يعرف القوانين السياسية ولا مفهوم الحكومة، فكان يتم اختيار الملك أو زعيم القبيلة بناءً على مفهوم العصبية لا غير، وسمّية العصر الجاهلي بهذا الاسم من باب الدلالة على الجهل الذي هو ضد العلم، بمعنى الغضب، لذلك كانوا بحاجة إلى التحكيم لوضع حد للغضب الذي إذا بدأ يحتاج إلى سنوات من القتال والدمار لوضع نهاية له. فلعب التحكيم دوراً اساسياً في استتباب الأمن، وإحلال السلام في المجتمع الجاهلي، فالتحكيم في اللغة: هو منع الظلم ورده عن المظلوم، فالذي يحكم بين الناس هو حَاكِم[١]، ويصدر الأحكام تبعاً، سواءً لزم به الغير أم لا، فتطبيق التحكيم يقوم على الفصل بين المتخاصمين. وعُرف التحكيم إصطلاحاً، بأنه عبارة عن تولية الخصمين حاكماً يحكم بينها[٢]، لفض النزاع وتحديد صاحب المظلومية في القضية، وكانت عملية الفصل بين المتنازعين تُسمى "حكومة"[٣] أي التحكيم في العصر الجاهلي، والقضاء في الوقت الحالي، والذي يفصل بينهم يسمى حكماً أي القاضي، فالأخيرة لها معنى حفظ الأمن وحماية الحقوق، وهذا لم يكن موجوداً في العصر الجاهلي بل أستقر على عمل التحكيم على حل المشاكل والمنازعة

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ/ ١٢١١م)، **لسان العرب**، ١٥ جزء، دار صادر، ط٢، بيروت، ١٩٩٤، جـ ١٢، ص١٤١ - ١٤٢.

(٢) زناتي، محمود سلام، **نظم العرب**، (د. ن)، ط١، ١:٢، ص٢١١.

(٣) ابن منظور، **لسان**، جـ٢، ص١٤٢، قال الأعشى:

والخصومة لذلك سمي تحكيم ولم يسمى قضاء.

وأصدر الحاكِم مجموعة من الشرائع استناداً إلى الأعراف والخبرات المتراكمة التي أصبحت بمرور الزمن وتقادم الأعداد مواد قانونية، لتكون مرجع لكل حاكم لحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات والقبائل.

فبعض الممالك التي تموضعت في جنوب شبه الجزيرة العربية أي اليمن، كانت مشرعة ومدونة للقوانين التي تحل المشاكل بين أفراد وجماعات شعوبها، وأصدرت أمراً بتدوين نسخ من القانون لحفظه في ديوان الوثائق، لتكون مرجعاً يرجع إليه، وتعلن نسخاً منها على الأفراد، ليطلع الناس على ما جاء فيها، وغالباً ما تنشر النسخ وتعلق على أبواب المدن أو على حجر يبنى على جدار المدينة[٤].

وتأثرت الممالك العربية في شمال شبه الجزيرة العربية كالمناذرة والغساسنة، بأنظمة الشعوب المجاورة لهم كالفرس والبيزنطيين، واعتمدوا في بعض الحالات النادرة على الشرائع القديمة لليهود والنصارى[٥].

وامتهن بعض الأفراد الذين اتصفوا برجاحة العقل، والقدرة على استنباط الأحكام لحل النزاعات، بالتشريع، فطارت سمعتهم في أرجاء شبه الجزيرة، فكانوا مقصداً للمتخاصمين لحل الخلافات[٦]. فالتحكيم لم تصل إلى مرتبة مهنة رسمية في الدولة، بل كانت تطوعية ولم تأخذ شكل وظيفة تنظمها الدولة وتضع لها الشروط والمواصفات والمعايير، لذلك لم نسمع بوجود حZام كلفوا رسمياً من الدولة للتحكيم بين الناس[٧].

لقد ورد الحُكم والتحكيم في قريض الشعراء[٨] مما يدل على اتساع التحكيم وانتشاره ومعرفة الأفراد والجماعات به. فهو وسيلة بديلة عن اللجوء إلى النزاعات والأيام بين الأفراد والجماعات والقبائل، وله دور كبير في لجم الانتقام الفردي والجماعي، فهو أعلى مراحل التطور الحضاري الذي وصل إليه العرب قبل الإسلام.

---

و لمثل الذي جمعت لريب الـ  دهر يأى حكومة المقتال

– ابن منظور، **لسان**، جـ ١٢، ص١٤٢.

(٤) علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب**، ١٠ أجزاء، جامعة بغداد، ط٢، بغداد، ١::٢، جـ٥، ص٤٧٦.

(٥) الزحيلي، محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١::٥، ص٣١.

(٦) ابن حبيب، أبو جعفر محمد ابني أمية بن عمر والهاشمي البغدادي (ت ٢٤٥هـ/ ٨٠م)، **المحبر**، تحقيق سيد كروى، نشر دار الغد العربي، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٠، ص٢٢٦.

(٧) علي، جواد، **المفصل**، جـ٥، ص٤٨٠.

(٨) قال مروان بن سراقة:

يا آل فريش بينوا الكلاما  إنا رضينا منكم الاحكاما
قبينوا إن كنتم حكاما  كان أبونا لهم إماما

– أبو الفرج الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الله بن مناف (ت ٢٥٦هـ / ٩٦٧م)، **الأغاني**، ٢٤ جزء، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٨٧. وكذلك أشار إلى الحكم النابغة الذبياني فقال:

وأحكم كحكم فتاة الحيّ إذا نظرت  إلى حمام سراعٍ وارد الثمدِ

– ابن منظور، **لسان**، جـ١٢، ص١٤١.

كذلك أشار إليه لبيد بن ربيعة بقوله:

فاحكم وصوب رأس من نصوبا  إن الذي يعلو علينا ترتبأ

– أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٦، ص ٣٩٢.

### ١. نشأة التحكيم:

يتحكم الطمع بالنفس البشرية التي تميل غالباً إلى إلحاق الأذى بالاخر، فيحاول قدر الإمكان التحكم بأهوائه وعواطفه وملذاته، ولكنه يقع في شباك الطمع فيتعكس ذلك شروراً وأثاماً في المجتمع، لذلك فرضت النفس الأمارة بالسوء الحاجة لوجود بعض القواعد التي تضبط المجتمع وتأخذ للمظلوم حقه من الظالم، فقد إحتكم المتخاصمون إلى الآلهة المعبودة في المقام الأول حيث كانت مقصدهم لحل مشاكلهم[٩]، ومع تقادم الزمان وتراكم الخبرات في حل المعضلات والمشاكل أصبح هناك قواعد وهي عبارة عن قوانين أو مواصفات وادعاءات أو أخلاق، أو تقاليد متوارثة تعارف عليها الناس، واتفقوا على سيادتها والالتزام بها، فعرفت عندهم واشتهرت وسميت بالأعراف[١٠]. فالطبيعة القبلية اتسمت بالقضايا الخلافية البسيطة المبتعدة عن التعقيد وكانت وليدة الطبيعة البكر، ولهذا كان أساس الحكم فيها هو العرف وما تمليه المصلحة العامة، ولا ننفي عن بعض الممالك في الجنوب معرفتها ببعض التشريعات التي كانت وليدة بيئة وظروف وحاجات، ولكنها بسيطة وغير معقدة ومتعارف عليها في المجتمع.

هذه الأعراف تصبح مع تقادم الزمن مقارنة بين الجمهور وتمثل في معايير اجتماعية تحدد السلوك الصحيح والخطأ بالنسبة لثقافة المجتمع، كما يحدد نوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص من جراء تعديه على الأعراف، ويرث جيل عن جيل هذه الأعراف لتتحول إلى تقاليد يرثه الأفراد عن آبائهم وأجدادهم، وتصبح هذه التقاليد أسلوب إجتماعي قانوني قهري ملزم لجميع أفراد المجتمع لتتحول إلى عادات.

فالأعراف والعادات والتقاليد كلها تحدد وفق مقاييس إجتماعية واقتصادية فتصبح بعد ذلك شبه قانون، ومع مرور الزمان وتكرارها تحدد للفرد طبيعة ثابتة، إن جاوز حدودها شعر بالخوف والقلق والعار[١١].

ولحل القضايا الخلافية كان المتنازعون يتحاكمون لدى شيخ القبيلة بالدرجة الأولى لأنه يمثل الحكم والسلطة المحلية، ويمتلك القوة التي استمدها من موقعه في تطبيق الأحكام، فهم سادة القوم اتصفوا بمؤهلات تمدهم بسداد الرأي والعقل والفكر والقدرة على اتخاذ القرارات والأحكام وإستنباطها. لرؤساء العشائر والقبائل دوراً مهماً في المحافظة على النسيج الاجتماعي واستقرار منظومة القيم، ومصالحة أبناء القبيلة، والفصل فيما بينهم من خلافات من جهة، وبينهم وبين الأفراد والقبائل الأخرى من جهة ثانية، وهم ذوو كلمة مسموعة عند أفراد قبيلته مما يؤهله لاصدار الأحكام والقدرة على تطبيقها، فقد أُطلق على رئيس القبيلة السيد المطاع[١٢]، لأن أحكامه لا تستأنف بل هي مبرمة وغير قابلة للرد والنقد والطعن، فالرابط الذي يوثق الصلة بين أفراد القبيلة هو العصبية[١٣]، فالنظام القبلي كانت له إدارة تحكيمية خاصة متمثلة في رئيس القبيلة، يطلق الأحكام لتأمين سيطرته على أبنائها حيث يعتبر

---

(٩) تاريخ اليعقوبي، جزآن، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٦، جـ١، ص١١٧.

(١٠) ديورانت، ول، **قصة الحضارة**، ترجمة زكي نجيب محمود، نشر دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٨٨، جـ١، ص٥٣ وص٦٥.

(١١) علي، جواد، **المفصل**، جـ٦، ص٣٤٢-٣٤٣.

(١٢) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن عمر بن محبوب الكنائي (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٩م)، **الحيوان**، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة البابي الحلبي واولاده، ط ١، مصر، ١٩٣٨، جـ١، ص٣٢٨.

(١٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق درويش الجويدى، المكتبة العصرية، ط٢، صيدا، ١٩٩٧، ص١٥٥.

في المقام الأول على روابط قويه لتنفيذ أحكامه مثل قرابة الدم، والدين، والمصالح المشتركة[١٤]، لذلك فإن إخلاص المتخاصمين لأحكامه كان ضرورياً، فشيخ القبيلة يمثل السلطة والحكم ضمن نطاق قبيلته.

نشأت في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من شبه الجزيرة العربية مملكتا المناذرة والغساسنة اللتان تأثرتا على التوالي بالفرس والبيزنطية، فكان لكل منهما نظام سياسي قائم على الملكية في الحكم: ومعنى الملِكُ هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور[١٥]، واستعمل لقب سيد للتعبير عن سلطانه الواسع وحكمه: فهو سيد المملكة في أيام الحرب فيقود جيشه ويقسّم الغنائم ويعقد الصلح، والمحالفات[١١]، فالواجب تقديم الطاعة له، فنراه يجمع بين يديه جميع السلطات إذا جاز التعبير (التشريعية - التنفيذية - القضائية). ويطلق الأحكام بدون الاستناد إلى أي نص تشريعي أو مستند قانوني، إنما يعتمد على الأعراف التي ورثها عن أجداده، وطبيعة الأمور المستجدة، ولا يسمح لأحد التدخل في حكمه إلا نادراً، وكان يقبل الشفاعات في الأشخاص في بعض الحالات[١٧]، مارس سلطة مطلقة فهو الدولة كلها، ولم تعرف ممالك العرب النمط البيزنطي في الحكم من وجود "مجلس شيوخ وهيئة كبرى" [١٨] أو النمط الفارسي الذي أوجد سبع مراتب إدارية تساعد الملك[١٩]. لكن ملوك المناذرة اتخذوا الردافة، وهو ما يكون بعد الملك[٢٠] وكان للردافة موضعان أحداهما: "أن يردفه الملك على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأنس، والموضع الثاني أنبل، وهو أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر بين الناس بعده[٢١]، ومن غير المستبعد بحكم جلوس الرديف بجانب الملك أن يؤثر في بعض قراراته وأحكامه الصادرة بين المتنازعين.

و توجه المتخاصمان إلى الكهان، وهو مدعي معرفة الأسرار والمتعاطي أخبار الكائنات في الماضي والمستقبل[٢٢] واستعانوا به في التعرف إلى الحوادث، وتنافروا إليهم في الخصومات، ليعرفهم بالحق فيما من إدراك غيبهم[٢٣] اتخذوا من الأسواق التجارية مكاناً لهم[٢٤]، فهم رجال الدين الذي يلجؤون إليهم

---

(١٤) Kister. M. J; Studies in Jahiliyga and early Islam, Vorio Rum, R prints, London, Second edition, 1980, p. 149.

(١٥) ابن منظور، **لسان**، جـ١، ص٤٩٢ - ٤٩٣.

(١٦) ضيف، شوقي، **العصر الجاهلي**، دار المعارف، ط١٢، القاهرة، ١٩٦٠، ص٥٩.

(١٧) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ ١٧، ص ٣٧٢.

(١٨) Procopius, of Caesarek (D.approximate 600 A.D), The Secret History, translate to English by William, G.A. printed in Cox and Wynan, Ltd. first edition, London, 1966. p. 96.

(١٩) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦ه / ٩٥٧م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ٤ أجزاء، تحقيق يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، ط١، بيروت، ١٩٦٥، جـ١، ص٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٤٢م)، **تاريخ الأمم والملوك**، ٦ أجزاء، (دم)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١، جـ٢، ص٢١.

(٢١) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وانباء الزمان**، ٨ أجزاء، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، (د.ط)، بيروت، ١٩٦٨، ص١٣.

(٢٢) ابن منظور، **لسان**، جـ١٣، ص٣٦٣.

(٢٣) ابن حبيب، **المنمق في أخبار قريش**، تحقيق خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٩٨٥، ص٩٩، ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٠٣.

(٢٤) الجاحظ، **الحيوان**، جـ٤، ص٣٧٠.

لحل الخلافات والنزاعات، وللكهان مرتبة عالية حيث ينظر إليهم على أن ثمة أرواحاً غريبة وشياطين حلت في أجسادهم فاطلقت لألسنتهم ولقرائنهم العنان فألهمتهم الانشاد[٢٥]، هذا وقد تولى هؤلاء الكهان التحكيم عند العرب، فكانوا يدينون لهم بإعتبارهم ان لهم توابع من الجن تطلعهم على تفاصيل الأمور[٢٦]، فمن خلالهم يستطيع الشخص الوصول إلى الحقيقة التي بدورها توصلهم هي الأخرى إلى العدالة في إطلاق الأحكام. وذهبت طائفة إلى أن وجه سبب الكهانة من الوحي الفلكي[٢٧]، اعتقاداً منهم بأن الكاهن يستطيع بما يعلمه من الغيب أن يعلم الظالم من المظلوم، وصاحب الحق من المعتدي.

ولما كانت تلك المعابد هي مواضع تجمع الكهان وممارستهم العشائر والطقوس فيها، لذا عدّت تلك المعابد من أبرز محاكم الجاهليين

وتخصص عدد من الأفراد للنظر في حاجات الناس وحل مشاكلهم فكانوا ملجئ لكل متخاصمين أطلق عليهم العرافين الذين يصلون إلى العدالة في أحكامهم من خلال الفراسة والذكاء والنباهة التي يتمتعون بها[٢٨]، فهم المتعلقون بالإدراك، ويأخذون فيه بالظن والتخمين بناء على ما يتوهمونه من مبادئ ذلك الإدراك[٢٩].

"فالمنابع التي أمدت فقه الجاهلية بالاحكام، فإننا نرى أنها استمدت من العرف، ومن الدين، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي"[٣٠].

**٢. صفات المحكمين:**

اتصف المحكمين بالعديد من المزايا التي أهلتهم لإطلاق الأحكام والفصل في المنازعات، تلك الصفات كانت نفسانية داخلية بعضها فطري وبعضها مكتسب، فالصفة الداخلية تتميز بالذكاء والقدرة على إطلاق الأحكام، والمكتسبة هي تجارب الماضي والتراث الثقافي التي أطلع عليها أو عايشها عن كثب، ومن أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها الحاكم هي صفة العدل. فالحاكم لا يمكن أن يتنافر إليه المتخاصمون إلا إذا اتصفت أحكامه بالعدل[٣١]، فهو شخص يتميز باستحواذه على ثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة أو نزاع قائم بينهما، فإلى جانب العدل يجب أن يكون من "أهل الشرف، والصدق، والأمانة، والرئاسة، والسن، والمجد، والتجربة"[٣٢]، وعليه من سعة الصدر ليسمع من الطرفين، محيطاً بكافة ملابسات أسباب وأحداث ونتائج النزاع والخصوم بين الأفراد والجماعات.

ولا يفوتنا حياده الايجابي تجاه الطرفين، فلا يجوز أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، ولا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة مباشرة في النزاع المطروح، "فإذا كان الخصمان ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين، فمن الطبيعي أن يختارا حكماً من قبيلة ثالثة توخياً لصفة الحياد في الحكم"[٣٣]، وكانت حرية اختيار المحكم عند المتخاصمين مطلقة لناحية

---

(٢٥) الشامي، يحيى، **الشرك الجاهلي وألهة العرب المعبودة قبل الإسلام**، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٨٤، بيروت، ص٦١.
(٢٦) الجاحظ، **البيان والتبين**، ٤ أجزاء، تحقيق عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي، ط٢، القاهرة، ١٩٦٨، جـ١، ص٢٨٩.
(٢٧) المسعودي، **مروج الذهب**، جـ٢، ص١٥٢ ١٥٣.
(٢٨) المسعودي، **مروج الذهب**، جـ٢، ص١٥٦.
(٢٩) ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٠٣.
(٣٠) جواد، علي، **المفصل**، جـ٥، ص٤٧٨.
(٣١) ابن منظور، **لسان**، جـ١٢، ص١٤٢.
(٣٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، جـ١، ص٢٢٠.
(٣٣) زناني، محمود سلام، **نظم العرب**، ص٢١٨.

اختيار المحكمين وصفات القضايا التي اشتهروا بها، وفي نفس الوقت كانت لهم حرية قبول الحكم أو رفضه[٣٤].

ويجب على الحاكم أن يقدم دليلاً على جدارته قبل احتكام المتخاصمين إلى شرعه، لذا تعد الخبيئة من أبرز وسائل الاختبار التي أجراها الخصوم على المحكمين فكانوا يخبؤون شيئاً قبل المثول المتخاصمين أمام المحكم، ويجب عليه أن يعرف ما خُبِيء له وإلا غدا فيهم محلاً للسخرية والإستهزاء والنفور[٣٥].

فهي عملية تقوم على تخبئة شيئ (بيض نعام، رأس عصفور...) في مكان قريب من بيت المحكم أو في داخل بيته، والطلب منه أن يعرف هذه التخبئة قبل البدء بالتحكيم، وإطلاق الأحكام.

وبالمقابل كان للحكم الحق في رفض النظر في بعض القضايا التي تعرض عليه[٣٦]، وفي حال تمرد أفراد القبيلة على حكم شيخ القبيلة فالأمر هنا مختلف لناحية ردة فعل شيخ القبيلة أو الملك، فتطرد القبيلة المتمرد على حكم شيخها أو ملكها ويسمى "الخليع"[٣٧].

وربطوا بين الحكم والحكمة ورأوا في الحاكم الرجل العادل البصير الذي ينفذ إلى أسرار الأمور، فحكمه حكمة، لأنه صادر عن حكيم عليم راجح العقل، عقله فوق مستوى العقول فهو فيلسوف يفلسف المعضل المشكل، ويستنبط من كل ذلك نتائج منطقية تكوّن رأيه في الأمور وحكمه وحكمته[٣٨]، فكانوا يحكمون بالأسجاع، كقوله: "والأرض السماء، والعقاب الصقعاء، واقعة ببقعاء، لقد نفر المجد بني العشراء، للمجد والسناء"[٣٩].

فإذا اشتبهت عليه الأمور وبدت له صعوبتها لا يفقد القدرة على الاحتياط والتأمل، ولا يتخلى عن كشف الواقع على أساس الأدلة والبراهين، فكان يحطاط لعدم الانخداع بأساليب المكر والحيلة، لا يستهويه التملق والإطراء، فليس في حكمة محاباة لأحد ولا بخس لآخر، ولكن لا يجب أن يتبادر إلى أذهاننا أن نظام التحكيم الجاهلي كان مدينة فاضلة، فالرشوة دخلت في نفوس بعض الحكام فأثّرت بشكل أو بأخر في الحكم الذي يصدر لصالح الظالم القوي[٤٠].

وكانت الأحكام مبرمة وغير قابلة للاستئناف في حين نجد محامي دفاع محترفين في الدعاوى القضائية في بيزنطة[٤١]. مما يظهر بدائية القضاء والتشريع عند العرب، ومرد ذلك إلى ندرة في مواد القانون والتشريع وهذا نتيجة بساطة الحياة، وتركيز أغلب السلطات في يد الملك أو شيخ القبيلة.

### ٣ - أهم الحكام والنزاعات التي اشتهروا بحلها:

اشتهر العديد من الحكماء بحل النزاعات من

---

(٣٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٢م)، **الكامل في التاريخ**، ١٠ أجزاء، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٨٧:١، جـ١، ص٤٩٣.

(٣٥) ابن حبيب، **المنمق**، ص٩٥ وص١٠٠- ١٠١.

(٣٦) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٦، ص٢٨٧.

(٣٧) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٨، ص١٤١-١٤١، الميداني، أبو الفضل أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم (ت ٥١٨هـ/ ١٢٤م)، **مجمع الأمثال**، جزآن، تحقيق نعيم حسين زرزور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٨، جـ٢، ص٨٧.

(٣٨) علي، جواد، **المفصل**، جـ٥، ص٥٠٣.

(٣٩) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ١، ص٢٩٠.

(٤٠) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٣٩.

(٤١) Procopius, The Secret History, p. 168-170.

خلال أحكامهم التي طارت سمعتها فأشتهرت في الأرجاء المترامية لشبه الجزيرة العربية، فأصبحوا مقصداً للمتخاصمين والمتنازعين، بسبب عدالة أحكامهم، وأصالة رأيهم، ومن أبرز المحكمين والقضايا التي اشتهروا بحل معضلتها:

أ – الأفعى الجرهمي: من أقدم حكام العرب اتخذ من نجران في اليمن مركزاً لإقامته، إشتهر بحل المعضلات المتعلقة بالميراث(٤٢).

ب – أكثم بن صيفي: أبرز حكام قبيلة تميم، فهو الذي قرر قاعدة عدم الحاق ولد الزنا بفراش الزوجية، واطلق قاعدته المشهورة: "الولد للفراش وللعاهر للحجر"(٤٣)، ولرجاحة عقله أرسل كوفد من قبل النعمان بن المنذر الملك الحيري إلى ملك كسرى الفرس(٤٤).

ت – أنس بن مدركة الخثعمي: وهو المشهور بحكم المنافرة التي جرت على حوض مياه بين قبيلتي الفزاريين والهلاليين(٤٥).

ث – ربيعة بن حذار الأسدي: من أبرز حكام العرب، أشتهر بتنافر الشعراء إليه فكان حكيم الشعراء(٤٦).

ج – الأقرع بن حابس التميمي: حكيم سوق عكاظ، حيث كان يجلس فيه للتحكم بين المتخاصمين فهو أول من حرم القمار على العرب في الجاهلية فانقادوا له(٤٧).

ح – وكيع بن سلمة بن زهر بن أياد: هو صاحب الصرح بحزور، بمكة، ومن حكمه: عقوبة القطيعة والفجيعة، وثواب صلة الرحم، وحسن الكلام(٤٨).

خ – عامر بن الطرب: لقب بذي الحِلم، فهو أول من حرم الخمر في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا(٤٩).

د – عامر بن جشم بن غنم، ذو المجاسد: وهو أول من قسم الأموال فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين(٥٠).

ذ – قس بن ساعدة الأيادي: من أبرز حكام العرب(٥١)، وهو الذي أطلق قاعدة "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"(٥٢).

ووزع أهل مكة الأعمال الإدارية عندهم، فكان التحكيم لزعماء بن سهم، الذين اسند اليهم مهمة فض النزاعات والخلافات بين القريشيين، وعهدت إلى رجال من بني عدي لفض المنازعات بين القريشيين وغيرهم(٥٣)، وتطور نظام التحكيم عندهم، فعقدت قريش حلف سمي بحلف الفضول وسمي بذلك لأن قريش تحالفوا على ألا يظلم بمكة أحد سواء كان من أهلها أو

---

(٤٢) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص١٥– ١٦.

(٤٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٢٨٢هـ / ٩٩٢م)، **كتاب الأوائل**، تحقيق محمد السيد الوكيل، نشر اسعد طرابزوني الحسيني، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٩٦٦، ص٥٦.

(٤٤) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٨–١٥٩، اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، جـ١، ص٢٢٠، ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي (ت ٢٢٨ هـ/ ٩٤٠م)، **العقد الفريد**، ٩ أجزاء، تحقيق مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٩٨٧:١، جـ١، ص٢٧٩.

(٤٥) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص١١٢.

(٤٦) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٢، ص١٩٧–١٩٨.

(٤٧) العسكري، **الأوائل**، ص٦٩.

(٤٨) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٩، الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٢، ص١٠٩– ١١٠.

(٤٩) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٣، ص٣٨، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٣، ص٩٠، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٣٧ – ٣٨.

(٥٠) ابن حبيب، **المحبر**، ص٢١٨.

(٥١) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ١، ص٣٦٥.

(٥٢) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص١١١.

(٥٣) ابن حبيب، **المحبر**، ص٥٠ – ٥٢.

من خارجها أو كان حراً أو عبداً، وتعاهدوا على نجدتهم واستخلاص الحق لهم حتى يؤدوا للمظلوم مظلمته سواء أكان منهم أم من غيرهم(٥٤).

ولم يقتصر أصدار الأحكام على هؤلاء الحكام فحسب، فهناك الكثير من الرجال الذين امتهنوا مهنة التحكيم وحل النزاعات، ولكن يعد هؤلاء مشرعين بكل ما للكلمة فى معنى لأن أحكامهم أصبحت تقليداً يعتمد عليه في حل النزاعات والمشاكل. ورغم تطور النظام القضائي في الامبراطورية البيزنطية الذي كان يوجد فيها نظام قضائي متخصص لكل جريمة قتل قاضي يحكم فيها(٥٥)، نجد إن العرب كانوا أبعد ما يكونوا عن الأنظمة القضائية المتقدمة آنذاك.

ولم يقتصر إصدار الأحكام على الرجال فحسب، بل لعبت المرأة دوراً رياديا في سالات التحكيم. فكثير من النساء إلتجأن إلى الحكيمات من النساء للفصل في المنازعات فيما بينهن، ومنهن: "هند بنت الحسن، وصحر بنت لقمان، وجمعة بنت جابس الإيادي، وابنة عامر بن الظرب التي جاوز مقدارها كل حكيمات العرب، وخدام بنت الريان"(٥٦)، فبعض النساء اللواتي أظهرن تفوقاً في الفهم والنباهة وإصابة الرأي في الأحكام، ومن الصعب وضع حدود فاصلة لاختصاص كل منهن.

هذه الميزات التي أتصف بها حكام العصر الجاهلي من القدرة على اجتراح الحلول وايجاد الصيغة الملائمة لحل النزاعات، بالإضافة إلى الصفات الفطرية، فقد اتصف حكام العرب ببعض الشارات التي ميزتهم عن غيرهم، فكان من عاداتهم حمل العصي، أو الصولجان(٥٧)، فهو دليل مهنة التحكيم، وتعني القوة، وإلزامية تنفيذ الأحكام. واعتمروا بالعمامة وهذه لا ينعم بها أحد من العرب غيرهم أكراماً لهم(٥٨).

وتعتبر مهنة التحكيم مجهود شخصي، أو من عمل مساعدة القوم وشيوخهم وملوكهم، فلم يكن هناك وظيفة رسمية تسمى التحكيم، مما سبب في غياب المحكمة بالمعنى المكاني للكلمة، ولكنه هذه المحكمة كانت موجوده حيث وجود المحكمين الذين اتخذوا من بعض بيوتهم محكمة لإصدار الأحكام(٥٩) فالأقعى الجرهمي اتخذ من منزله محكمة(٦٠). وعامر بن الظرب جلس أمام داره ليحكم للخصوم(٦١)، يواتخذت مجالس العرب وشيوخ القبائل مكاناً لإصدار الأحكام مثل دار الندوة في مكة(٦٢)، ودور العبادة كانت مكاناً للكهنة للنظر في شؤون الناس وكذلك الأسواق التجارية كسوق عكاظ(٦٣) لوجود الكثير من الناس فيه، كذلك اتخذوا الصروح مكان لجلوس المحكمين، والبعض اتخذ سريراً وقبة خشب(٦٤)، وكان البعض يحكم على

---

(٥٤) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٩٠، **والمنمق**، ص٥٣، ابن الأثير، **الكامل**، جـ١، ص٥٧٠.

(٥٥) Procopius, the Secret History, p. 190.

(٥٦) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٢، ص٣٨، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٣٩.

(٥٧) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٣، ص٦.

(٥٨) ابن حبيب، **المنمق**، ص٣٤.

(٥٩) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ١، ص٢٩٠، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ٢، ص٧٢.

(٦٠) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٧.

(٦١) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٣، ص٩٠.

(٦٢) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٨٩.

(٦٣) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٩، الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ١، ص٣٠٨.

(٦٤) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٩، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٣، ص٩٠، قال الأسود بن يعفر:

ولقد علمت سوى الذى نبأتني أن السبيل سبيل ذي الأعواد.

رواحلهم[٦٥].

أما بالنسبة للتوقيت التي تنعقد فيه جلسات الحكم فكانوا يتخذون أوقات الضحى، على الأغلب، لإصدار الأحكام فعامر بن سعد بن الخزرج لقب بالضحيان لانه كان يحكم بين الناس في أوقات الضحى[٦٦]، وفي حدث آخر يرجح أن العرب لم يكن لديهم أزمنة خاصة يلتزمون بها التحكيم، فغيلان بن سلمة الثقفي كان يجلس في أيام الموسم، فيحكم بين الناس يوماً، وينشد شعره يوماً، وينظرون إلى وجهه يوماً[٦٧].

**٤ – الأدلة والبراهين المعتمدة في التحكيم:**

تنشأ صعوبة عند عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على حل خلافاتهم، لهذا يرى وجوب الرجوع في هذه الحالة إلى التحكيم مع مراعاة أن يصطحب ذلك الأدلة والبراهين التي تقوي أحجية كل طرف ضد الطرف الآخر أمام المحكم، فصدور حكم التحكيم هو غاية المتخاصمين، ليحصل كل ذي حق على حقه، وهو النهاية الطبيعية للنزاع فيما بين الخصوم، لذلك يحرص المحكم للوصول قدر الإمكان إلى الحقيقة التي تكفل العدالة المنشودة، فللحق ثلاث خصال: منها النفار أو المنافرة وهو المرافعة إلى الحاكم، أي تنافر إلى رجل يتبين حجج الخصوم، وحكم بينهم[٦٨]، ومنها اليمين، فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ومنها جلاء، وهو أن ينكشف الأمر، ويتجلى فَتُعلم حقيقته، فيقضى به لصاحبه دون خصام ولا يمين[٦٩]. ومن أبرز هذه الطرق:

أ – الخلف باليمين: وهي القاعدة القانونية التي اجترمها قس بن ساعدة الإيادي، عندما قال: "البينة على من إدعى، واليمين على من أنكر"، فمن أدعى على شخص ولم يكن لديه دليل أو برهان يدينه يجب على المدعي عليه أن يواجه خصمه بقسم اليمين[٧٠]، وكما هو معلوم فقد تصدرت شرائع العرب وأختلفت أصنامهم وأوثانهم التي يعبدونها، لذلك الزم على المدعي عليه أن يقسم بالإله الذي يعبده[٧١] وكانت أغلب المنافرات تبدأ حلف اليمين[٧٢]، وهناك من حلف بالنار دليلاً على ديانته المجوسية، فيهول

---

– ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٩، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٣، ص١٩٠.

(٦٥) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٢، ص٢٦٩.

(٦٦) ابن حبيب، **المحبر**، ص١٥٩.

(٦٧) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٣٩.

(٦٨) ابن حبيب، **المنمق**، ص٩١.

(٦٩) وقد أشار إلى ذلك الشاعر زهير بن أبي سلمى فقال:

فإن الحقّ مقطعه ثلاثُ يمينٌ أو نفارٌ أو جلاءُ

– ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، **الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء**، تحقيق مفيد قميحة ونعيم زرزورة، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٥، ص٧١.

(٧٠) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٦، ص ٢٨٧. قال النابغة الذبياني:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب

– ابن قتيبة الدينوري، **الشعر والشعراء**، ص٨٤.

(٧١) قال زهير بن أبي سلمى:

فتجمع أيمنٌ منّا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء

– ابن منظور، **لسان**، جـ١٣، ص٤٦٣.

(٧٢) ابن حبيب، **المنمق**، ص٩٦.

عن الحلف إذا كان مذنباً، ويجرؤ على الحلف إن كان بريئاً[٧٣].

ومن الطرق المعمول بها لأثبات البراءة القسامة: وهي عبارة عن أيمان مكررة قدرها خمسون يميناً في دعوى قتل معصوم الدم، يكلف بها أولياء القتيل ليثبتوا بها الدم على المدعى عليه أو يكلف بها من وجد القتيل بين ظهرانيهم، فيحلفون لينفوا عنهم نسبة القتل[٧٤]، وإلا الزموا بالدية لأهل القتيل ما لم يحلف أهل القتيل على القاتل فيستحقونه. فالأدلة التي يضاف إليه تأيداً فى السماء أو الأصنام عن طريق الدين فإنها تصبح عندئذ أقوى من كل القوانين التي تنظم جوانب الحياة الإنسانية[٧٥].

ب – البينة : وهي مجموعة الأدلة والقرائن لجلاء الحق، ولانكشاف القطبة المخفية في الحادثة المروية، فالشهود العيان هي من أبرز وسائل أثبات البينة في أي قضية ترفع إلى الحاكم للنظر فيها[٧٦]، فالعرب عرفوا العقود والمواثيق التي يتم الإشهاد عليها[٧٧]، فالشهادة أمانة ويعد النكوث فيها خيانه تلحق صاحبه حتى بعد وفاته[٧٨].

جـ – القيافة : «علم اختصت به العرب من بين سائر الأمم، وهو إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد والقرابات ومعرفة الآثار، فكانوا يلحقون الأسود بالأبيض، والأبيض بالأسود والوضيء بالدميم، والرحيم بالوضيء، والطويل بالقصير والقصير بالطويل"[٧٩]، فيقصد بها للتنبؤ والإخبار عن شيء تتبع الأثر والشبه، وتنطوي في بابها قيافة آثار الأقدام والأخفاف وحوافر الحيوان والطير للاستدلال على اصحابها[٨٠]. واعتمد نظام القيافة على الرؤية العينية للمكان ومعاينة الأثر المتروك على الرمال بالعين المجردة[٨١]. وكثيراً من القضايا التي تعرض على حلف الفضول كانت تحل بمجرد أخذ الإشارة بالرجوع إلى الظالم والطلب إليه استرداد المال المسروق أو البضاعة المسلوبة[٨٢].

**٥ – الجرائم والعقوبات والحقوق:**

اعتمد التشريع في العصر الجاهلي على التواتر والإبتكار في حل القضايا الخلافية، ولم يكن يعتمد على مصدر قانوني موحد مكتوب يستمد منه قواعده، بالإضافة إلى غياب وظيفة القضاء كمهنة تشرف عليها الدولة، وحالة العصبية القبلية وانتصار القوي على الضعيف، فهذه الأعراف الحيوية في المجتمعات التي لا

---

(٧٣) قال أوس بن حجر:
إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن النار المهول
– الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٣، ص٧.

(٧٤) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٥– ٣٢٦، ابن منظور، **لسان**، جـ١٢، ص٤٨١.

(٧٥) ديوانت، ول، **قصة الحضارة**، جـ١، ص٤٩.

(٧٦) قال زهير بن أبي سلمى:
جوارٌ شاهدٌ عدلٌ عليكم وسيّان الكفالة والتّلاءُ
– ابن منظور، **لسان**، جـ١٤، ص١٠٤.

(٧٧) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ٣، ص٧.

(٧٨) ابن منظور، **لسان**، جـ٢، ص١٩٦– ١٩٧.

(٧٩) الجاحظ، **الحيوان**، جـ٦، ص٣٠، ابن عبد ربه، **العقد**، جـ٣، ص٢٧٨.

(٨٠) محمود، عرفة محمود، **العرب قبل الإسلام**، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤١٢.

(٨١) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٦، ص١٣٧.

(٨٢) ابن حبيب، **المنمق**، ص٥٤.

تعرف قانوناً مكتوباً هي التي تنظم كل جوانب حياتهم الإنسانية وتكسب نظامهم الاحتجابي اطراداً وثباتاً، لذا ظل العُرف القبلي هو الدستور غير المنظور والقانون الذي يحكم المجتمعات البشرية طيلة قرون عديدة[٨٣]، ولكن رغم ذلك كان هامش الحكيم في العصر الجاهلي جلياً وواضحاً، حتى إن الظالم كان يخاف ويتهيب من عقوبة المحكم[٨٤].

أ – المرأة: اتصف المجتمع الجاهلي بأنه مجتمع ذكوري يعتمد على الرجال القادرين على القتال، ورغم ذلك فقد تمتعت النساء بهامش واسع من طيب العيش ورغده[٨٥]. فنسب المولود كان يلحق للرجل وليس للمرأة، وإن كانت المرأة حامل وسبيت من قبيلة أخرى، أو كانت حامل وتزوجها رجل آخر فيلحق نسب الولد للفراش وليس للمرأة [٨٦] وكان جريان العرف بعدم قتل الزانية لأنهم نظروا إلى الزنا باعتباره إعتداء من الرجل الغريب اكثر من خيانة من جانب المزوجة[٨٧].

وربما اقتصر هذا الحكم على النساء ذات الأصول القريبة التي لا تمد بصلة إلى أرومة القبيلة، فالمرأة الزانية ترجم إذا زنت[٨٨] فالحكم هنا ينطبق على نساء القبيلة الشريفات.

وكان العرف عند العرب يعترف للرجل بحق تسريح زوجته وفق قواعد قوامها الطلاق، وكانت أشهر صيغ الطلاق ثلاثة[٨٩] فالرجل يقول لأمرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها فإن طلقها اثنتين، فكذلك، فأن طلقها ثلاث فلا سبيل له عليها[٩٠] ولما كان للزوج الحق في طلاق زوجته، فبعض النساء يطلقن الرجال أيضاً، وكان طلاقهن أنهن يغيرن إتجاه باب الخيمة، فإن كان بابها قبل المشرق حولته قبل المغرب، وإن كان بابه قبل اليمن حولته قبل الشام، فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته فلم يأتها[٩١].

وكان الجاهليون لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان دون البلوغ شيئاً من الميراث[٩٢] فحرم الأولاد من الميراث ما داموا دون سن القتال، وقد وجد المشرع الجاهلي أن من الحيف اعطاء الطفل إرثاً، وهو لا يستطيع الطعن بالرمح ولا الضرب بالسيف والذب عن الحق[٩٣]. وضمن منظومة الأعراف الجاهلية رواية تشرع للذكر مثل حظ الأنثتين، كان معمول به، والذي سنّ هذا التشريع عامر بن الضرب العدواني[٩٤]، والمرجح إنها لم يكن يعمل بها على نطاق واسع.

ورغم هامش الحرية الذي حصلت عليه المرأة، غير أنها تعرضت لأبشع وأقبح تشريع

---

(٨٣) ديوانت، ول، **قصة الحضارة**، جـ١، ص٦٥.
(٨٤) ابن حبيب، **المنمق**، ص٥٣.
(٨٥) أبو زيد، محمد بن ابن الخطاب(ت حوالي ١٧٠هـ/ ٧٨٦م)، **جمهرة أشعار العرب**، تحقيق علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٦، ص١٤١.
(٨٦) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٩، ص٩٤، ابن قتيبة الدينوري، **الشعر والشعراء**، ص٥٧٥.
(٨٧) زناتي، محمود سلام، **نظم العرب**، ص١٩٧.
(٨٨) العسكري **الأوائل**، ص٥٥.
(٨٩) محمود عرفة محمود، **العرب قبل الإسلام**، ص٣٨٥.
(٩٠) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٠٩– ٣١٠.
(٩١) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٧، ص٣٨٧.
(٩٢) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣١٨.
(٩٣) علي، جواد، **المفصل**، جـ٥، ص٤٨٥.
(٩٤) العسكري، **الأوائل**، ص٥٥.

على مر التاريخ، ولم تشهد لها أي حضارة من الحضارات أو عصر في العصور التاريخية، وهي عملية وأد البنات "فهو اسم كان يقع على من كانت العرب تدفنه حياً من بناتها، واشتقاق ذلك من قولهم قد آدها بالتراب يؤدها أي أثقلها به"[٩٥] وكان السبب الأنفه من العار، أو الغيرة على الأزواج، أو الخوف من الفقر والعوز[٩٦].

وكان الرجل النبيل يخطب النساء النبيلات، والهجين يخطب الهجين[٩٧]. أما مقدار مهور النساء فقد كان يختلف بين قبيلة وأخرى. "فقد كانت قبيلة كندة لا تزوج بناتها بأقل من مائة من الإبل وربما أمهرت الواحدة ألفاً من الإبل، فصارت مهور كندة مثلاً في الغلاء"[٩٨].

ويستثنى من حالات المهر السبايا والأسرى من الحرب، لان زواج السبي لا تتطلب موافقة المسبية وأهلها[٩٩] وكانوا لا ينكحون الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات، وأقبح شيئ عندهم الجمع بين الأختين، ويعيبون المتزوج بامرأة أبيه ويسمونه الضيزن. فكان الرجل إذا مات، قام ولده المبكر فألقى ثوبه على امرأة أبيه، فورث نكاحها، ويسمى هذا نكاح المقت، فأن لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض أخوته بمهر جديد[١٠٠].

وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع، امرأة تخطب فتزوج، وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها، فإن ولدت قالت:"هو لفلان"، فيتزوجها بعد هدا، وامرأة ذات راية يختلف إليها. فإن جاء اثنان فوافياها في طهر واحد ألزمه الولد لواحد منهما، فهذه تدعى المقسمة، والرجل يقع على أمة قوم، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشتريها فيتخذها امرأة"[١٠١].

ب – الثأر والدية: من أهم العوامل المشرعة للثأر وجود الظلم وضعف العدالة فكلما ضاعت العدالة كلما تزايدت ظاهرة الثأر، فكيف بمجتمع جاهلي يسوده الظلم مع العصبية القبيلة، فكانت عادات ترك الثأر تجلب العار للقبيلة والسباب[١٠٢]، وقد منحت التشريعات أولياء المقتول الحق باستيفاء القصاص من القاتل، فقالوا: "أهل القتيل يلونه"[١٠٣].

ووجب على القبيلة حماية أفرادها سواء كانوا ظالمين أو مظلومين، وأعتبر تسليم القاتل عار على القبيلة، ودليل ضعف وهوان وجبن، وحقناً للدماء شرعت بعض الأعراف التي أصبحت عادات متداولة بين القبائل، فأوجدوا دية القتل وهي دفع مقدار معين من المال لأهل المقتول وذويه من قبل القاتل فهي من التشريعات التي أوجدها المجتمع الجاهلي لنشر الصلح بين الأفراد والقبائل، فالتعويض المالي الذي يقدمه القاتل لأهل القتيل نتيجة لهدر دمه يساهم في إطفاء نار الثأر[١٠٤]. وليس القصد منها بيع دم القتيل، بل هي تعويض لأهله عن

(٩٥) ابن منظور، **لسان**، جـ٣، ص٤٤٢.
(٩٦) ابن عبد ربه، **العقد**، جـ١، ص٢٧٨.
(٩٧) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣١٠.
(٩٨) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت٥٢٩ هـ/ ١٠٣٨م)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، (د.ط)، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٢٣.
(٩٩) زناتي، محمود سلام، **نظم العرب**، ص٤٥.
(١٠٠) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣١٩.
(١٠١) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٨.
(١٠٢) المسعودي، **مروج الذهب**، جـ٢، ص٧١.
(١٠٣) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٤٠.
(١٠٤) ابن منظور، **لسان**، جـ١٥، ص٣٨٣.

بعض ما فقدوه، وعليه، فإن المبالغة في طلب مبلغ الصلح كأن فيه نوعاً من بيع دم القتيل، لذلك كان يقتصر دفع الدية داخل العشيرة الواحده أو البطن الواحد محسب[١٠٥]. وكانت عن كل فرد مائتا بعير[١٠٦]، أو مائة من الإبل[١٠٧]، ومن قتل أولاد الملوك كان كل فرد بألف بعير، ودية الهجين نصف دية الصريح[١٠٨]، ورفض بعض الملوك الدية بسبب غناهم المادي فذهبوا إلى التفنن في أساليب تعذيب الأفراد المدانين بجريمة القتل، أو تعذيب أفراد القبيلة التي ينتمون إليها، فقد أمشى أحد ملوك المناذرة قوماً على النار فتساقط لحم أقدامهم عن العظم بسبب قتلهم لابنه شرجيل[١٠٩].

وارتبط مفهوم الدية بعامل قوة القبيلة، "فكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلاها، وفرضتها فرضاً فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحياناً، وتدفع دية واحدة لغيرها، ووذلك بسبب قوتها وبطشها"[١١٠]، فمبدأ القصاص في جريمة القتل كان حلاً مثالياً ورادعاً في نفس الوقت، فقالوا:"القتل أنفى للقتل"[١١١]. وأوجد العرب مفهوم لحقن الدماء وهو تسليم القاتل أو أحد أفراد قبيلته إلى جماعة القتيل للاقتصاص منه[١١٢].

ومن أعرافهم أنهم لا يأخذون ثأرهم في الأشهر الحرم الأربع ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وشهر مفصل بينهم هو شهر رجب. حتى ولو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه، وهو قادر على أخذ ثأره، وإدراك رغبة نفسه، فيعفو عنه كرمه[١١٣]، ومن عاداتهم إذا أراد فرد إدراك ثأره ولم يجد القاتل، يقوم الأول ببقر بطن زوجة القاتل إذا كانت حامل[١١٤]، أوربما يقوم بقتل أحد أخوته أو أقاربه، فقد استشرى الثأر بالعرب حتى قيل:"لا ينام من أثأر"[١١٥].

جـ-السجن والقصاص: اتخذت بعض الممالك العربية نظام العقوبة السجنية، وهي نوع من القصاص بحق أفراد ارتكبوا مخالفات للتشريع والعادات والتقاليد، وقد عاش المسجونون حياة صعبة في حبسهم فكانوا يكبلون السجين بالحديد ويقيدونه به لمنعه من الهروب[١١٦] وفي حال استطاع الهروب ليس بوسعه الركض لمسافة بعيدة، وتعرض السجناء لأنواع شتى من التعذيب، ولأساليب وحشيه من القتل من قبل السجان والحراس فكان يطعن بالحربة في قفاه ويجر بالقيود ويعذب حتى كان البعض يموت في سجنه[١١٧]، وعقوبة قطع

(١٠٥) زناتي، محمود سلام، **نظم العرب**، ص١٧٥.
(١٠٦) ابن عبد ربه، **العقد**، جـ٦، ص٩، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٤٨.
(١٠٧) العسكري، **الأوائل**، ص٢٣- ٢٤.
(١٠٨) ابن عبد ربه، **العقد**، جـ٦، ص١٦، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١١، ص١١١.
(١٠٩) أبو زيد، **جمهرة أشعار العرب**، ص١٦٧، ابن عبدربه، **العقد**، جـ٦، ص١٦، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١١، ص١١١.
(١١٠) علي، جواد، **المفصل**، جـ٥، ص٥٩٣.
(١١١) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص١٠٥.
(١١٢) زناتي، محمود سلام، **نظم العرب**، ص١٦٣.
(١١٣) ابن عبد ربه، **العقد**، جـ١، ص٢٧٧.
(١١٤) الجاحظ، **البيان والتبين**، جـ١، ص٤٠١، أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٢٢، ص١٩١.
(١١٥) الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ٢، ص٢٢٧.
(١١٦) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، جـ١، ص١٨٣، الطبري، **تاريخ الامم**، جـ١، ص٤٧٥.
(١١٧) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١، ص٣- ٥، ابن منظور، **لسان**، جـ٤، ص١٨٤- ١٨٥.

الأيادي والأرجل والدفن حي[١١٨] لمن يخون الملك وأمانته، وابتدعوا أسلوباً خاصاً في تغذيب السجناء يجعل الأيادي تحت أرجلهم وتضم أرجلهم إلى صدورهم[١١٩]، والبعض كان يحرق بالشمعة في عرض عنق رقبته[١٢٠]، واستعمل أسلوب خنق السجين حتى الموت[١٢١]. وعادة دفن السجين حياً أو تغريقه بالماء كانت عقوبة قاسية[١٢٢] وبعض الملوك أحرق أسرى الحرب، وكان السجان يعد الى جز ناصية الأسير السيد ولا يقتله مذلة له[١٢٣].

فأساليب القتل كانت مختلفة ومتعددة حتى أن القتيل كان يخيّر بأي نوع من العذاب يريد أن يتذوق فيفضل البعض أن يشرب الخمر حتى يثمل ثم يفصد الأكحل، وهو شريان وسط الذراع عندما يقطع يموت المرء[١٢٤]. ويمكن تحرير المسجون مقابل فدية متعارف عليه، فتحرير الملك كان مقابل ألف ناقة، أما السيد من الناس فكان بحدود أربعمائة[١٢٥]، والفرد العادي القادر على الدفع مائه بعير[١٢٦]، تنوعت العقوبات وذلك بسبب طبيعة الجرائم المرتكبة في المجتمع وبسبب مركز ومكانة مرتكب الجرم، وقد أوجدت عقوبة قطع يد السارق[١٢٧]، وأخذ مال السارق إذا ثبتت السرقة عليه[١٢٨]، كذلك أوجدوا عقوبة الخلع والطرد والتغريب على المخالفين للعادات والتقاليد، فالخلعاء الذين طردتهم قبائلهم ونفتهم عنها لكثرة جرائمهم وجناياتهم[١٢٩]، وكانت بعض القبائل لا تقبل بإستضافة الخليع المرتكب الجرائم بل تقوم برده إلى قبيلته[١٣٠]، ويخلع من قبيله من يصبح سفيهاً مبزراً لا أمل في إصلاحه، فتخلعه القبيلة وتتبرأ منه[١٣١]. ولم يتردد الملوك في صلب الأشخاص في حال قاموا بعمل يمس بمصالح الدولة الإقتصادية أو بمصالح الملك بشكل خاص، فالصلب عقوبة قاطع الطريق على القوافل التجارية، وعلى زوار الملك[١٣٢].

## الخاتمة

ساهمت بساطة الحياة البدوية في تدني القيمة القانونية للتشريعات في شبه الجزيرة العربية بالإضافة إلى منعة العصبية القبلية غير المتمرسة في تطبيق الأنظمة والقوانين، فالعقل الإنساني بشكل عام متمرد على التشريع والقانون، فكيف في ظل حياة بدوية قاسية كان السبي فيها عمل إنساني مقدام ومفخرة بين القبائل العربية، ولعل العامل الأهم لغياب القانون

(١١٨) ابن قتيبة النيوري، **الشعر والشعراء**، ص١٠٠، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ١، ص٥٠٤.
(١١٩) ابن الأثير، **الكامل**، جـ١، ص٣٦٢.
(١٢٠) أبو زيد، **جمهرة أشعار العرب**، ص٨٣.
(١٢١) الطبري، **تاريخ الامم**، جـ١، ص٤٧٦، ابن الأثير، **الكامل**، جـ١، ص٣٧٦.
(١٢٢) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ٢١، ص١.
(١٢٣) الحوفي، أحمد محمد، **الحياة العربية في الشعر الجاهلي**، مطبعة نهضة مصر، ط٢، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٦٧.
(١٢٤) ابن قتيبة الدينوري، **الشعر والشعراء**، ص١٠٦، الثعالبي، **ثمار القلوب**، ص٢١٧.
(١٢٥) ابن الأثير، **الكامل**، جـ١، ص٥٠٧.
(١٢٦) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٣٥، الميداني، **مجمع الأمثال**، جـ٢، ص٣٧٥.
(١٢٧) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٠، العسكري، **الأوائل**، ص٤٢.
(١٢٨) ابن حبيب، **المحبر**، ص٥٥.
(١٢٩) ضيف، شوقي، **العصر الجاهلي**، ص٦٧.
(١٣٠) أبو الفرج الأصفهاني، **الأغاني**، جـ١٨، ص١٤٠- ١٤١.
(١٣١) أبو زيد، **جمهرة أشعار**، ص٢٠٣.
(١٣٢) ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٠.

والتشريع هو غياب السلطة السياسية الموحدة بأجهزتها الأمنية التي تفرض إرادتها على جميع أفراد المجتمع وقبائله، عبر ايجاد سلطة قضائية تساهم في إحلال العدل وأحقاق الحق، ورد الحقوق إلى أصحابها، وحماية الضعيف من القوي.

ولكن من وجهة نظر أخرى فقد ساهمت بعض التشريعات في إيجاد الحلول لبعض النزاعات، وحل الخلافات التي تنشأ بين الأفراد والقبائل ولو بشكل غير موسع لأن التشريعات في العصر الجاهلي لم يكن لديها سلطة سياسية وأداة أمنية وعسكرية لتنفيذ القرارات. فالتشريع كان يحل الخلافات ولكنه لا يسهم في حماية الضعيف من القوي، لذلك كان عندهم تحكيم وليس قضاء، تحكيم أتسم بالإجراءات التنظيمية البسيطة والبدائية البعيدة عن قاعات المحاكم، والنصوص الحقوقية المكتوبة، وانطلاقاً من ذلك لم تحقق المساواة بين الأفراد، ولم تطبق العدالة.

والذي ساعد على إلتجأ الناس والقبائل إلى التحكيم هو حقن الدماء من جهة، وشهرة بعض الحكماء الذين لعبوا دوراً مهماً في أحكامهم من جهة أخرى، فالمحكمون تجردوا عن الرذائل واستعملوا مبادئ الحكمة، ومنطق العقل في أحكامهم، وسجل لهم التاريخ العديد من المآثر التي اصبحت تتطاير على ألسن الناس لتتحول من عرف إلى تقليد ثم عادة مع تقادم الزمن، الذي هذب بعض التشريعات وأصبحت منذ ذلك الوقت حتى الآن قوانين تطبق في مجتمعنا أساسها مشرعين ومحكمين العصر الجاهلي. ولاتزال القبائل تطبق (العرف العشائري) حتى اليوم في فض ما يقع بين أفرادها وبينها من خلافات وخصومات، وهي تجنب جهد امكانها مراجعة الحكومات لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها، فالعرف القبلي راسخ في نفوس العشائر. لكونه موروثاً من الآباء والأجداد، فهو أقرب اليهم وإلى نفوسهم من القوانين الحديثة، وإن كانت أقرب إلى الحق والعقل من العرف.

ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حية تستعملها القبائل حتى اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهلين، وحبذا لو عني علماء القانون عندنا بضبط العرف المستعمل في بلاد العرب في الزمن الحاضر ودراسته دراسة علمية تحليلية، فإن لهذه الدراسة شأناً كبيراً في دارسة التشريع العربي في الجاهلية.